

وسائل الشيعة

[397] أقول: وتقدم ما يدل على أن أم الولد أمة لا تخرج عن ملك مولاه (2)، ويأتي

ما يدل عليه (3) فتدخل في عموم الأحاديث السابقة والآتية. 27 - باب أنه لا يجزى في

الكفارة عتق الأعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه، ويجزى الأشل والأعرج والاقطع والأعور.

(28881) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن

أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يجوز

في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشل والأعرج. ورواه الحميري والشيخ والصدوق كما يأتي

في العتق (1). (28882) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يجزى

الأعمى في الرقبة، ويجزى ما كان منه مثل الاقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد.

(28883) 3 - وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: العبد الأعمى ولا جذم والمعتوه لا

يجوز في الكفارات لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعتقهم.

_____ (2) تقدم في الباب 72 من أبواب نكاح العبيد

والاماء. (3) يأتي في الباب 14 من أبواب المكاتب، وفي الباب 1 من أبواب الاستيلاء. الباب

27 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 196 / 11. (1) يأتي في الحديث 4 و 5 من الباب 23 من

أبواب العتق. 2 - التهذيب 8: 319 / 1186. 3 - التهذيب 8: 324 / 1204.
